مفهوم القصد الجنائي في تحديد نوع الجريمة
في الشريعة والقانون الكويتي

The concept of criminal intent in determining the type of crime In Sharia and Kuwaiti law

إعداد

د/ منيف عبيد جعفر الهاجري

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم / جامعة المنيا - مصر

مفهوم القصد الجنائي في تحديد نوع الجريمة في الشريعة والقانون الكويتي

منيف عبيد جعفر الهاجري

قسم الشريعه الاسلاميه – كلية دار العلوم – جامعة المنيا – جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : munify10@hotmail.com

الملخص:

يعد القصد الجنائي أحد الأركان الرئيسة للجريمة، فالقصد الجنائي يعبر عن الإرادة الحقيقية للجاني عند ارتكابه الجريمة، ويحظى باهتمام كبير في الفقه والقضاء على حد سواء، وعليه لا يمكن اعتبار أي جريمة ينطبق عليها الفعل الجرمي إلا إذا كانت نية الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك الإجرامي نابعة من نية آثمة، ولا يمكن إثبات ذلك إلا إذا توفر عنصرين: العلم والإرادة من خلال وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبناء على ذلك جاءت تلك الدراسة مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي.

الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي، الجريمة، الشريعة الإسلامية، القانون الكويتي.

The concept of criminal intent in determining the type of crime
In Sharia and Kuwaiti law

Munif Obaid Jaafar Al-Hajri
Department of Islamic Sharia - Faculty of Dar Al-Ulum - Minya University - Arab Republic of Egypt
Email: munify10@hotmail.com

Abstract :
Criminal intent is one of the main elements of the crime. Criminal intent expresses the true will of the offender when he commits the crime, and receives great attention in jurisprudence and judiciary alike. Therefore, no crime can be considered a crime to which the criminal act applies unless it is the intention of the offender who issued this criminal behavior. Stemming from a sinful intention, this cannot be proven unless two elements are present: knowledge and will through the existence of a psychological link between the criminal activity and its results. Based on that, this study was a comparison between jurisprudence and Kuwaiti law.

Keywords: Criminal Intent, Crime, Islamic Law, Kuwaiti Law.

مقدمة

إن فكرة القصد الجنائي من خلالها يمكن تحديد المعيار الذي يبين متى يعد القصد الجنائي متوافرًا ومتى يعد منتفيًا، ولهذا المعيار أهمية واضحة فهو الذي يحسم المشاكل التي تثيرها فكرة القصد الجنائي في الإثبات، لذا أصبح من أهم واجبات القاضي الكشف عن القصد الجنائي، وهو نية باطنية لا تستطيع المحكمة اثباته بطريقة مباشرة، وإنما تظهر بطريق الاستدلال من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها.

إن القصد الجنائي وبمقتضى طبيعته سلوك نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى اقتراف الجريمة مع علم بأركانها، كما انه هو الأصل في صور الإثم بحيث لا يمكن للقانون أن يتغاضى عمن يبعث بأوامره ونواهيه ، عالما بحقيقة نشاطه وعالما بما يؤدي إلى نتائجه ؛وقد اعتبر القصد الجنائي بمثابة الروح وأساس الجريمة بوجه عام وفي جريمة القتل بوجه خاص ، والذي يبرز من خلال الركن المعنوي .

فالقصد الجنائي بصفة عامة هو العنصر المتمثل في الركن المعنوي الذي لا يمكن في بعض الجرائم أن يستوي معه بنيان الجريمة إلا بقيامه فهو في حد ذاته يعتبر كاشفا عن نية الاعتداء عند صاحبه ويظهر مقاصده الإجرامية ، وذلك كونه منبع كل نشاط أثم ومرآة عاكسة للوجه الباطني والنفسي للجاني ،حيث أن القصد الجنائي يقوم على افتراض العمد ويتحمل الجاني النتائج القانونية للأفعال الصادرة عنه .

المسؤولية الجزائية أمر لاحق لقيام الجريمة سواء عن طريق العمد أو الخطأ غير العمدي، فيتحمل الجاني تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي شرعا وقانونا ،لكن قد تنعدم المسؤولية الجزائية إذا كان الشخص فاقدا لقدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما ،فيصبر غير أهل لتحمل المسؤولية وهذا لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل.

أولاً: أهمية الدراسة:

- أنه بالرغم من التقدم الهائل الذي حدث في مجال التجريم والعقاب، إلا أن هناك بعض السلوكيات المجرمة مازالت تمارس بأبشع صورها، وتتنوع وسائل ارتكابها دون عدم الاهتمام بخطورة الإجرامية في نفس الجاني، وهذا ما جعلها تكتسب أهمية بالغة في عالم الإجرام ومن خلال هذا البحث حاولنا إبراز أهم عناصر القصد الجنائي وأحكام المسؤولية عليه .
- كثير من أفراد المجتمع لا يعرفون عن القصد الجنائي شيئًا بل يجهلونه، وما يدل على أهميته فهو الذي يحول وصف الجريمة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

- مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على الاستقرار و الأمن من خلال تسليط الضوء على القصد الجنائي وتأثيره على المسؤولية الجزائية .
- توقيع العقوبة على شخص له علاقة بماديات الجريمة وصلة النفسية .
- تسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل والعقوبات المقدرة لها .
- بيان أحكام المسؤولية الجزائية في تأثير القصد الجنائي من خلال لزوم إثبات القصد وانعدام لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية .

ثالثًا: أهداف الدراسة :

- معرفة مدى حقيقة القصد الجنائي في الجريمة وماهيته، لأن كثيرًا من الناس لا يعرفون عنه شيئًا.
- تأصيل كثير من المسائل الشائكة من مصادر متنوعة ومتعددة من بين كتب الفقه والقانون.
- بيان عناصر القصد الجنائي في الجريمة كالإرادة والعلم .

- إيضاح دور القاضي في الكشف عن القصد الجنائي، وبيان القرائن التي يستدل بها قاضي الموضوع .

-رابعًا: منهج الدراسة :

اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال استقراء النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار مقترحة ،وتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع البعض لاستخلاص أهم الأحكام والنصوص القانونية المعتمدة في التشريع الكويتي؛ كما اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لوصف كل حالة و إعطائها الوصف الجنائي .

سادسًا: محتوي الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع:

أما المقدمة تحتوي على: (أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة)

المبحث الأول: القصد الجنائي: المفهوم والعناصر.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي .

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة .

المبحث الثاني: دور القاضي في الكشف عن القصد الجنائي .

المطلب الأول: القرائن التي يستدل بها قاضي الموضوع .

المطلب الثاني: القصد الجنائي في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الكويتي .

المطلب الثالث: القصد الجنائي في ضوء أحكام القضاء الكويتي .

الخاتمة وتحتوي على:

أولاً: نتائج الدراسة.

ثانيًا: توصيات الدراسة.

ثم ثبت المصادر والمراجع .

المبحث الأول

القصد الجنائي: المفهوم والعناصر.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي:

القصد لغة:

"القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان شيء وأَمه، والآخر على اكتناز في الشيء"(١).

وقيل القصد: "إتيان الشيء تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى. وقصدت قصده: نحوت نحوه"(٢).

"قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ"(٣)

القصد اصطلاحًا:

"القصد والنية والإرادة عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفية للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل"(٤).

القصد قانونًا:

يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة(٥)

وعلى ذلك، فإنه يمكن وصف القصد الجنائي بأنه النية المقترنة بإرادة ارتكاب الجريمة أو الإضرار بالغير أو بمصلحة يحميها القانون.

---

(١) ابن فارس، ص٩٥

(٢)الصحاح في اللغة – الجوهري، ٨٦/٢

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٥٠٤/٢

(٤) إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، ص١٧٣٤

(٥) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المادة رقم ٤١

أما مفهوم القصد الجنائي:

لم يذكر أن تطرق أي من فقهاء الشريعة قديمًا لتعريف القصد الجنائي فلم يكن هذا التعريف متداولاً بينهم، إلا ما فهم من خلال تطرقهم لجريمة قتل العمد، وذلك فيما يلي:

عند الحنفية:

ويقصد بالقتل العمد عند الحنفية بأنه: " الْقَتْلَ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالرُّمْحِ، وَالْإِشْفَى، وَالْإِبْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْجَرْحِ، وَالطَّعْنِ كَالنَّارِ، وَالزُّجَاجِ، وَلِيطَةِ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالرُّمْحِ الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْآلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ النُّحَاسِ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُودِ، وَصَنْجَةِ الْمِيزَانِ، وَظَهْرِ الْفَأْسِ، وَالْمَرْوِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ"(١).

"فالعمد: فهو ما تعمدت ضربه بسلاح لأن العمد هو القتل وقصد إزهاق الحياة"(٢).

فاشترط الحنفية في القتل العمد توفر القصد وهو إزهاق النفس بأي وسيلة يتحقق من خلالها تأكد الوفاة.

وعند المالكية:

عرف الإمام مالك قتل العمد بقوله: "والعمد في كل ما تعمد له الرجل من ضربه أو وكزه أو لطمه أو رميه ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك فمات"(٣).

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٣٣/٧ .

(٢) المبسوط، السرخسي، ١٠٦/٢٦ .

(٣)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، النفزي، ٢٥/١٤ .

وعند الشافعية:

عرف الشافعية القتل العمد: وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله"[١].

وذكروا أن من حَبَسَ شخصا فِي بَيْتٍ فَمَاتَ جُوعًا، أَوْ عَطَشًا، نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ خَوْفًا أَوْ حُزْنًا، أَوْ أَمْكَنَهُ طَلَبُهُ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَجِبْ عَلَى حَابِسِهِ قِصَاصٌ وَلَا ضَمَانٌ، لِأَنَّ الْمَحْبُوسَ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَمَنَعَهُ الطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، نُظِرَ؛ إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا بِالْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ، وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَحْبُوسِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَالزَّمَانِ حَرًّا وَبَرْدًا، وَإِنْ لَمْ تَمْضِ هَذِهِ الْمُدَّةُ، وَمَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ سَابِقٌ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ"[٢].

وعند الحنابلة:

وعرف الحنابلة القتل العمد بأنه: "أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به أو نحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما"[٣].

أو هو: "أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصوماً فيقتله بما يغلب على الظنّ موتُه به"[٤]

---

(١)المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ١٧٠/٣.

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٢٧/٩ .

(٣)عمدة الفقه، ابن قدامة، ١٢٧/١ .

(٤)نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، الشيباني، ٣١٣/٢.

ومما سبق يمكن أن نلخص ما تم سرده: لا يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، أو ضربه بفعل مزهق أي قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً، فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد الفعل قتلاً عمداً. ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه، دون إزهاق روحه، بما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد"[١].

وأما القصد الجنائي عند المعاصرين:

"انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"[٢]

أو هو: "علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو إلى قبولها"[٣]

فالقصد الجنائي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وأحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما"[٤].

أن القصد الجنائي هو "انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية و بماهية الإجرام"[٥].

---

(١)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ٤٥٤/٧.

(٢) المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، د. رؤوف عبيد، مطبعة الاستقلال، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ٧٢٩/١ .

(٣) شرح قانون العقوبات – القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢م، ص٦٥٠.

(٤) القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د. أكرم نشأت إبراهيم، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص١٧٢ .

(٥) القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت و المعلوماتية ، ربيع محمود الصغير، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٨ / ٢٠١٧م ، ص ١٣٨

ويذهب البعض إلى أن القصد الجنائي عبارة عن انصراف الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والقصد الخاص يقوم أساسا على توافر القصد العام بعناصره من علم وإرادة مع إضافة عنصر النية.

فالقصد الجنائي أن يتجه الشخص إلى ارتكاب جريمة تامة؛ كما في جريم القتل؛ فيجب أن تتجه إرادة الجاني لقتل المجني عليه بشكل نهائي وإزهاق روحه.

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة:

يتضح لنا أن للقصد الجنائي عناصر يتكون منها، فلابد من وجود نية أو إرادة من طرف الجاني لفعل أو امتناع عن سلوك معين مع علمه بالعقوبة المقررة لهذا السلوك، ونذكر عنصرين أساسين وهما:

١- عنصر العلم (الوعي والإدراك) في الجريمة:

لقيام الركن المعنوي للجريمة لابد من توافر عنصر العلم للقصد الجنائي، وهذا العنصر يعبر عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع والوعي المتميز لما سيقوم به الجاني ضد المجني عليه.

ويقصد به: "المقدرة على فهم ماهيته وطبيعته والآثار التي يمكن إحداثها"(١).

أو هو: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"(٢)، كمن يطعن بسكين حادة وهو يعلم أن من شأنه أن يحدث الوفاة.

ويعرف أيضًا بأن: يكون الجاني عالمًا بأنه يقترف جريمة وأنّ إرادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها"(٣).

---

(١) الجرائم السلبية أحكامها وضابطها في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون، أكتوبر، ٢٠٠٨م، ص٩ .

(٢) شرح قانون العقوبات العقوبات الجزائري، عبدالله سليمان، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

(٣) المصدر السابق، عبدالله سليمان.

وقد ذكر فقهاء الشريعة أنّ من شروط إقامة الحدود والقصاص؛ العلم بحرمة الفعل، ولكن لا يشترط العلم بالعقوبة، فمن امتنع عن أداء الصلاة أو صوم رمضان، وهما من أركان الإسلام ومعلوم من الدين بالضرورة، أو ارتكب كبيرة الزنى مثلا، وهو يعلم بحرمة ما ارتكبه، لكنه يجهل العقوبة، فإنه يقام الحد عليه، وجهله بالعقوبة لا يلغي العقوبة عليه.

قال الإمام القرافي: " إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهِلَ الْحَدَّ حُدَّ اتِّفَاقًا"(١)

وقال الإمام النووي: " مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ أَوْ سَرَقَ عَالِمًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ جَاهِلًا وُجُوبَ الْحَدِّ فَيَجِبُ الْحَدُّ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ وَجَهِلَ وُجُوبَ الْقِصَاصِ وَجَبَ الْقِصَاصُ"(٢).

وكذلك لكي يعد الجاني مجرمًا ويقوم القصد الجنائي لابد من توفر لديه العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، سواء كانت هذه العناصر سابقة على السلوك الإجرامي أو لاحقة أو معاصرة له، فإذا تعذر العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي، ولهذا كان لزامًا علينا التطرق للوقائع التي يجب العلم بها، والوقائع التي لا يجب العلم بها في القصد الجنائي، والجهل أو الغلط في الوقائع.

فالوقائع التي يجب العلم بها: وهي الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط بها علم الجاني، وهي:

- **موضوع الحق المعتدى عليه:** يشترط لقيام القصد الجنائي هو علم الجاني بطبيعة المصلحة أو الحق المحمي قانونًا ثم تتجه إرادته نحو الاعتداء عليه، فإن جهل ذلك انتفى القصد الجنائي"(٣).

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٢٠١/١٢ .

(٢)المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٤٠/٧ .

(٣) عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمال بعلي وآخرون، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، مج١١ ع١، ٢٠٢١م، ص٣٦١.

- **العلم بخطورة السلوك:** كل اعتداء على المصلحة العامة أو الشخصية المحمية قانونًا يعتد جرمًا يعاقب عليه القانون، إلا إذا قام الجاني بسلوك من شأنه المساس والضرر بهاته المصلحة معتقدًا أنّ سلوكه هذا لا يشكل خطرًا على هاته المصلحة، ففي هاته الحالة ينتفي القصد الجرمي.
- **توقع النتيجة:** يشترط في السلوك الإجرامي للجاني أن يتوقع نتيجة معينة مترتبة على هذا السلوك، وبدون توقع لهاته النتيجة بذاتها لا تعد النتيجة عمدية، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي.

والنتيجة التي يحب أن يتوقعها الجاني هي لنتيجة بعناصرها التي يحددها القانون وفي

النطاق الذي يرسمه لها، فلا يشترط أن يتجه التوقع إلى عناصر أو حدود أو آثار لا يدخلها الشارع في فكرة النتيجة، ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيدًا من التحديد"[1]

٢- عنصر الأهلية الجنائية:

فذاك العنصر يعتبر من العناصر التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها

"فلا يؤثر علم الجاني أو جهله بعناصر الأهلية الجنائية على توافر القصد، فمن كان يعتقد أثناء ارتكاب الفعل أنه مريض بمرض عقلي، ويثبت أنه شفى منه وقت ارتكاب الفعل، يعد القصد الجنائي متوافر لديه"[2].

---

(١) القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية- فقه الإمام الشافعي كنموذج، فايز علي الأسود، كتاب وقائع المؤتمر العلمي الرابع، مؤتمر الإمام الشافعي، ٢٠١٢م، ص١٢٢٧.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة، شمس الدين أشرف توفيق، ٢٠٠٩م، ص١٤٦ .

المبحث الثاني

دور القاضي في الكشف عن القصد الجنائي

إن عملية الكشف عن القصد الجنائي كأمر معنوي فيه مشقة على القاضي فعليه فضلاً عن ما يلاقيه من صعوبة في إسناد الفعل المادي إلى المتهم يرافقه عناء البحث عن حقيقة نواياه من هذا الفعل.

فالقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها(١).

لذا كان الأمر يتطلب الكشف عنه بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير، حيث ليس هناك مظهر بذاته يقطع بقيام القصد الجنائي على سبيل الحتم لأن المظاهر ليست هي القصد ولا أدلة حتمية توجد كلما وجد، وإنما هي إمارات تكشف عنه إذا صدقت مرة قد تخيب مرات فالأمر إذن موكل موكل لقاضي الموضوع، ويرجع تقدير توافر القصد الجنائي إلى سلطته في تقدير الوقائع متى كان ما أورده من الظروف والملابسات سائغًا يكفي لإثبات توافر هذه النية(٢).

المطلب الأول: القرائن التي يستدل بها قاضي الموضوع

من القرائن التي يتعين على قاضي الموضوع الرجوع للاستدلال على القصد الجنائي والذي هو أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه: نوع الألة المستخدمة في الجريمة، والقصد من استعمالها، وظروف الواقعة، إذ

(١) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤٢م، ٦٩٨/٥

(٢) قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، د. محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م، ص٧٤٣

أن القصد الجنائي من الأشياء المعنوية التي لا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي تصدر من الجاني على ما يضمره في نفسه.

الوسيلة المستعملة:

إن محكمة الموضوع تستطيع أن تستظهر القصد الجنائي في تحديد نوع الجريمة من خلال الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها والقصد منها(١).

فالوسيلة قرينة يمكن الاستدلال بها على توافر القصد الجنائي، فإنّ للوسيلة المستعملة قيمة خاصة في كشف نوع الجريمة والنية من استعمال تلك الوسيلة.

وبعبارة أخرى أنّ للوسيلة المستعملة أثرها في ثبوت النية لا في وصف الواقعة ولا في مقدار العقوبة الواجبة لها ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال ناري أو آلة راضة أو حادة أو قاطعة أو مادة سامة أو حارقة أو عن طريق الصعق الكهربائي، ومن الوسائل غير القاتلة بطبيعتها ونادرًا ما يستعملها الجاني بنية القتل ضرب المجني عليه باليد على الصدر أو الضرب بعصا رفيعة على الرأس ضربة واحدة، ولكن ذلك لا يمنع من توافر قصد القتل إذا تكررت الضربات على الصدر من جهة القلب أو على الرأس ولو بحجارة صلدة أو أداة خشبية طالما أحدثت تهشمًا أو كسورًا في الرأس(٢).

---

(١)الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤٢م، ٦٩٨/٥

(٢)القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، حسون عبيد هجيج، مجلة جامعة بابل – العلوم الادارية والقانونية، مج١٠ ع٦، ٢٠٠٥م، ص١٠٣١

فالكشف عن القصد الجنائي من خلال الوسيلة المستعملة والهدف من استعمالها أمر غاية الأهمية، لكن الوسيلة وحدها لا تصلح للكشف عن تحديد نوع الجريمة، ولكن تعتبر عامل مساعد للكشف عن نوع الجريمة، فمثلا للمسافة التي قد يطلق منها العياري الناري أثر في هذا الشأن فكلما كانت المسافة بعيدة بين الجاني والمجني عليه يعتبر مؤشرًا على عدم قصد القتل .

"فيمكن القول أن الكشف عن القصد الجنائي من واجبات محكمة الموضوع فعليها الخوض في مسألة إثبات القصد واستظهاره، وأن الوسيلة المستعملة لا تكفي وحدها في الغالب أن تكون قرينة على توافر القصد إلا إذا ما أضيفت إلى ظروف الجريمة الأخرى كالقصد من استعمال السلاح ومكان الإصابة وكيفية ارتكاب الجريمة"(١).

فقد تكون الوسيلة المستعملة غير معدة لارتكاب ذلك النوع من الجريمة، ولكن كيفية استعمالها يبين نوع الجريمة، كاستخدام السيارة في القتل العمد، لذا قضى بأن قيام المتهم بتشغيل السيارة والتحرك بها نحو المجني عليه ودهسه والسير على جثته أكثر من مرة دليل على توافر القصد الجنائي للقتل العمد(٢).

(١)القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، حسون عبيد هجيج، مجلة جامعة بابل – العلوم الادارية والقانونية، مج١٠ ع٦، ٢٠٠٥م، ص١٠٣١

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٦/هيئة عامة/٩١ في ١٩٩١/١١/٣٠م إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧م، ١٥٤/٣.

ظروف الجريمة:

يستدل قاضي الموضوع على توافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من ظروف الجريمة

فالغرض من الجريمة قد يكون مع مكان التصويب من أحسن القرائن في هذا الشأن فالثأر أو السرقة بواعث تشير إلى نية القتل، في حين لا تشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الوقتية فالعبرة بظروف الاعتداء لأنه في أحوال معينة قد يتوافر قصد القتل حتى وإن كان الخلاف عابرًا أو المشادة وقتية وهذه مسألة نسبية فالأمر الذي يصلح باعثا للقتل في بيئة معينة قد يصلح له في بيئة أخرى، وما قد يصلح باعثًا للقتل بالنية لمجني عليه معينة قد لا يصلح بالنية لمجني عليه آخر ولو كانت الواقعة واحدة(١).

فالغرض من ارتكاب الجريمة يعد قرينة مهمة على توافر القصد الجنائي فبالإمكان الاستدلال على توافر القصد من غرض الجاني وهو السرقة(٢).

فبالإضافة إلى الغرض أو الباعث الذي دفع إلى الجريمة في الكشف عن القصد الجنائي هناك ظروف وملابسات للجريمة والتي من خلالها قد تكشف على وجود قرائن يستدل منها على توافر القصد الجنائي حتى يصرف النظر عن الوسيلة المستعملة أو عن الباعث على استعمالها.

---

(١) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٢٢٠

(٢)قرار محكمة التمييز المرقم ٦/هيئة عامة/٩٢ في ١٩٩١/١١/٢٩م إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧م، ص٩٣

المطلب الثاني: القصد الجنائي في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الكويتي

من الثابت في القصد الجنائي، أنه قد يأتي عاماً، كما أنه قد يكون خاصاً، وأحياناً يكون بسيطاً أو مشدداً، وفي أحوال أخرى قد يأتي محدداً أو غير محدد، وأخيراً قد يكون مباشراً أو احتماليا[١].

أولاً- القصد الجنائي العام

وهو علم الفاعل يقيناً، أنه يرتكب فعلاً ممنوعاً[٢].

ويكفي لتوافر القصد الجنائي العام أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالماً بحرمة ما يفعل، وهو القدر اللازم في أغلب جرائم العمد[٣].

ثانياً- القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جريمة في بعض الجرائم[٤].

والقصد الجنائي الخاص، لا يوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام.

وبذلك يمكن القول: إن الباعث قد يرتبط بتكوين القصد الجنائي، وذلك حينما يكون القصد الخاص هو الباعث على ارتكاب الجريمة، فمن يقتل شخصاً بقصد إزالته من طريقه، فهنا يختلط ويرتبط قصده الجنائي الخاص بالباعث الذي دفعه إلى اقتراف الجريمة.

---

(١) الوسيط د. عبد الوهاب حومد (٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي.

(٤) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد(٩٤).

ومع أنه لا عبرة بالباعث في تكوين الجريمة كما سبق القول–فإن الباعث هنا من شأنه أن يؤثر في الجريمة وجوداً وعدماً، لا لكونه باعثاً وإنما باعتباره قصداً خاصاً[١].

وقد يذكر القانون صراحة القصد الخاص، وأحياناً أخرى قد يسكت عنه، ويترك للقضاء مهمة استخلاصه من النص[٢].

ومثال ذلك ما ورد صراحة في متن حكم المادة (٢١٧) من قانون الجزاء، التي تنص على أن كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً " [٣]. فعبارة "بنية امتلاكه " يستخلص منها ماهية القصد الخاص.

وتأكيداً لذلك، تضمن حكم المادة (٢٠٦) من القانون ذاته، النص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل" شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمراً أو شراباً مسكراً "[٤]. فالقصد العام هنا يتمثل في نية صنع المسكرات أو جلبها أو استيرادها، في حين يتمثل القصد الخاص في استهداف المتاجرة بالخمر.

وعلى مستوى الفقه الإسلامي، نجده يفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ القتل بالقصد الخاص أو الدال عليه، وهو الآلة المستخدمة في ذلك، وكذلك يشترط الفقهاء في السرقة أن يأخذ الفاعل المال بنية التملك، فإذا

(١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد بهنسي (٢٣٥)، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (١٠/٤٢٤) بتصرف.

(٢) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (٩٤).

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس الفتوى والتشريع (٧٧).

(٤) المصدر السابق (٧٢).

لم ينو التملك لا تعتبر سرقة[١].

ثالثاً – القصد المحدد وغير المحدد [المعين وغير المعين] [٢]:

القصد المحدد: هو أن يريد الفاعل إصابة هدف محدد، كإرادته أن يقتل زيداً من الناس أو أن يسرق مال خالد[٣].

وقيل أيضاً في القصد غير المحدد هو أن يريد الفاعل إتيان الفعل ويريد في نفس الوقت نتائجه، ولكن بصورة مجملة وعامة غير أنه لم يرد النتيجة التي حدثت بصورة دقيقة.

ومثال ذلك من يلقي قنبلة على حشد من الناس بنية القتل، ولكن لا يهمه من يموت منهم[٤].

وجدير بالذكر أن القانون الكويتي لم يفرق في المسؤولية بين النوعين المشار إليهما[٥].

أما الفقه الإسلامي فإنه يستوي لديه بصفة عامة[٦] أن يكون القصد

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ٨٥ – ٨٩).

(٢) وقد تعرض هذا التقسيم لنقد شديد من الفقهاء الغربيين، ويقررون أنه لا فائدة منه، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٤/٢٤٠).

(٣) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٠) ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٤/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الوسيط د. عبد الوهاب حومد (١٠٠).

(٦) (٤٠) ورد في قول لبعض الفقهاء أن المقصود مقيد بقيود ثلاثة:

أ – أن يقصد الفاعل بفعله الضرر.

ب– أن يكون من قصد ضرره معيناً.

ج– أن يهلك ذلك المعين.

وعلى ذلك فإذا تخلف ركن من هذه الأركان ينعدم القصاص وتجب الدية – الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٤/٢٤٠).

معيناً أو غير معين فحكم كل من القصدين واحد من حيث مسؤولية الجاني وتكييف فعله، إلا أن الفقه الإسلامي قد اختلف حول القاتل إذا ما قصد قتل شخص، فقتل غيره[١].

رابعاً – القصد المشدد والمخفف:

القصد الجنائي المخفف هو ما نص القانون عليه بالعقوبة العادية[٢].

القصد الجنائي المشدد هو ما نص القانون على تشديد العقوبة بسببه[٣].

أما في الفقه الإسلامي فيرى عبد القادر عودة أنه لا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل؛ لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلاً عن الفعل، والقاعدة في الشريعة أن لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"[٤].

وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق الإصرار[٥]. والترصد وبين العمد الخالي من سبق الإصرار

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/٤١٤ – ٤١٥).

(٢) الوسيط د. عبد الوهاب حومد (٩٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري، كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨).

(٥) عرفت المادة (١٥١) من قانون الجزاء سبق الإصرار بأنه التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف، متاح فيه للفاعل التروي في هدوء. ويشترط فيه شرطان؛ الأول: أن يكون الفاعل قد صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بوقت كاف والثاني: أن يكون قد قضى هذا الوقت الكافي بالتفكير في هدوء بجريمته.

والترصد، بل تجعل العقوبة واحدة في الحالين[١].

ولكن هناك من يرى أن سبق الإصرار موجود في الفقه الإسلامي. ويتمثل القتل غيلة[٢]. والغيلة هي في القتل لأخذ المال؛ أي سواء أكان القتل خفية، كما لو خدعه فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الموت، وقد يسمى الثاني – أي القتل ظاهراً (حرابة) [٣].

وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور[٤].

وعند المالكية[٥]: يعتبر حرابة.

وعلى هذا الرأي يرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه باعتباره حرابة يكون قصداً مشدداً، وفيه تشدد العقوبة فلا يكون فيه العفو كالقصاص[٦].

خامساً– القصد المباشر والقصد المحتمل :

القصد المباشر : هو أن يتوقع الفاعل نتيجة فعله.

فإذا أطلق النار على شخص بنية قتله، فإنه يتوقع أن يزهق روحه[٧]. روحه[٧]. والقصد المحتمل أو غير المباشر) هو أن يحدث الفعل نتائج أخطر من النتائج التي توقعها الفاعل أو كان من واجبه أن يتوقعها[٨].

مثال ذلك: رجل يضرب امرأة، دون أن يعرف أنها حامل فتجهض.

---

(١) التشريع الجنائي (٤١٠/١).

(٢) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٤٦/٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي (٢٧٢/٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، الأم (٣٣/٦)، المغني لابن قدامة (٣٤١/٩).

(٥) حاشية الدسوقي (٢٣٨/٤، ٢٤٢).

(٦) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٤٦/٤).

(٧) الوسيط ، د. عبد الوهاب حومد،ص١٠٠.

(٨) المصدر السابق.

وقد عالج قانون الجزاء الكويتي (١٦/٦٠) القصد الجنائي الاحتمالي بطريقتين؛ الطريقة الأولى: إما أن يعطي حلاً مباشراً للموضوع فيطبق، فمثلاً في حالة الضرب – كالضرب على الوجه يعاقب الفاعل بحسب ما يتكشف عنه فعله، ما دام أنه أراد فعل الضرب، فقد يعاقب للتعدي الخفيف (م ١٦٣)، أو الأذى المحسوس (م١٦٠)، أو الأذى البليغ (م ١٦١) أو للعاهة المستديمة (م١٦٢)، أو لضرب أفضى إلى الموت إذا مات (م١٥٢)[١]. والطريقة الثانية في الحالات التي لم يحلها القانون مباشرة فإنها تخضع لأحكام المادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن "يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد[٢]. إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك"[٣].

ويقول الدكتور عبد الوهاب حومد وتطبيقاً لهذا النص لا يُسأل من يرسل السفينة أو الطائرة المعطوبتين أو يحمّل سيارته أكثر مما تقوى على حمله إلا كقاتل خطأ فقط . لو سقطت الطائرة أو حدث حادث للسيارة – لأن نية القتل مفقودة لديه، والمادة (٤٤) صريحة في أن الفاعل يُسأل، حتى

(١) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠١) انظر مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس (١٦٠ – ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ – ١٥٢).

(٢) ويقصد بالرجل المعتاد رب الأسرة المتوسط الفطنة [الوسيط في شرح القانون الجزائي الجزائي الكويتي، القسم العام، ص١٠٢.

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية، الركن المعنوي (م ٤٤)، ص٢٠.

وإن لم يتوقع النتيجة، فإن كان–مثلاً– لا يعرف أن المرأة التي يضربها حامل، فأسقطت الجنين إذا توقع النتيجة ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها، فحدثت على الرغم من ذلك، أو كمثل الذي يقود سيارة بسرعة في شارع يرتاده المارة فظن أنه بمهارته يستطيع أن يتجنب إصابة أحد ولكنه أصاب شخصاً فقتله.

وقد حار فقهاء القانون أمام سكوت القانون عن تبيان الحكم الجزائي للجرائم الوسطية التي يتعذر تكييفها كجريمة عمدية وفي السياق ذاته يكون هناك جور إن تم تكييفها على اعتبار أنها مجرد خطأ، لذا طالب الفقه القانوني، باستحداث وصف تجريمي، يمكن من خلاله معاقبة الفاعل الذي يقترف فعلاً يدور في تجريمه بين العمد والخطأ. وحيث كان على الفاعل أن يتوقع نتيجة فعله، وحتى إن توقعها، لكنه لم يحل دون حصولها، فوضعه الأخلاقي –بلا ريب – أشنع من وضع الذي يرتكب جريمته ببطش أو رعونة [١].

القصد الاحتمالي في الفقه الإسلامي

وعلى ضوء ما ذكره الدكتور عبد الوهاب حومد، فإن الفقه الإسلامي عالج قضية الجريمة الوسط بين العمد والخطأ وهو ما سمي بشبه العمد، المنصوص عليه في السنة النبوية في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها"[٢].

(١) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠١ – ١٠٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، وأخرجه النسائي في القسامة، كم دية نية العمد (٤١/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨٢/٩) والدارقطني (١٠٥/٣)، وقال الغماري والحديث صحيح، قال ابن القطان – الهداية في تخريج البداية (٤١٧/٨، ٤٢١).

آراء الفقهاء في العمل بالقصد الاحتمالي:

لم يذكر فقهاء الشريعة لفظ القصد الاحتمالي إلا أن موضوعه موجود في كتبهم [١].

والمتتبع لجرائم القتل والجرح والضرب وما وصفه الدكتور عبدالوهاب حومد بأن الأمر متعلق بالقتل شبه العمد ومن يأخذ به من الفقهاء، وإذا ركبنا موضوع القصد الاحتمالي والقتل شبه العمد ينتج لنا ثلاثة آراء للفقهاء في ذلك وهي على النحو التالي:

الرأي الأول: أن الجاني مسؤول عن كل نتائج فعله المقصود، سواء قصد هذه النتائج بالذات أم لم يقصدها، توقعها أم لم يتوقعها، وسواء كانت هذه النتائج قريبة أم يكثر حدوثها بعيدة يندر وقوعها[٢].

أي أن هذا الرأي يأخذ بالقصد الاحتمالي مطلقاً في القتل وغيره.

وهو رأي الإمام مالك[٣]،وسبب ذلك أن الإمام مالك لا يعترف بالقتل شبه العمد أو بشبه العمد عموماً[٤].

أي أنه رحمه الله يأخذ بالقصد العام دون النظر إلى القصد الخاص.

الرأي الثاني:

يفرق الفقهاء بين القتل وما دونه

فقتل العمد لا يدخل فيه القصد الاحتمالي أما ما دونه فدخل فيه القصد الاحتمالي.

أي أن هذا الرأي يأخذ بالقصد العام فيما دون القتل، وهو مذهب

---

(١) التشريع الجنائي (٤٢٠/١).

(٢) التشريع الجنائي (٤٢٠/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٤٠/٦-٢٤٦-٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/٤).

(٤) التشريع الجنائي (٤٢٠/١).

أبي حنيفة والرأي المرجوح في مذهب أحمد[١].

الرأي الثالث:

يوافق هذا الرأي الرأي الثاني في أنه لا وجود للقصد الاحتمالي في القتل.

أما فيما دون القتل فإنهم يفرقون بين ما يقصد الجاني متعمداً وما يقع غالباً ولو لم يقصده الجاني أو يتوقعه، وبين ما لا يقع غالباً فيما يُسأل الجاني عنه باعتباره متعمداً، فيقيدون القصد الاحتمالي في أنه إذا قصده أو لم يقصده ويقع غالباً.

وهو مذهب الشافعية والرأى الراجح لدى الحنابلة[٢].

وبعد عرض آراء الفقهاء يتضح لنا وجود نظرية القصد الاحتمالي في الفقه الإسلامي، وأنها معالجة بطريقة مختلفة عن القانون.

المطلب الثالث: القصد الجنائي في ضوء أحكام القضاء الكويتي

بعد أن استعرضنا في إيجاز مفهوم القصد الجنائي من المنظورين الفقهي الإسلامي والفقهي الجزائي الوضعي، فإنه يكون من الداعم لبحثنا أن نشير في تنوع إلى مجموعة من أحكام قضاء التمييز الكويتي، التي آثرنا عرض مثال لأحكام محكمة التمييز فيما يتعلق بالجرائم التي يكون للقصد الجنائي فيها أثر بالغ، وذلك على النحو التالي:

القصد الجنائي في جرائم القتل

أشارت محكمة التمييز، إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد

(١) البحر الرائق (٢٨٧/٨)، مغني المحتاج (٤/٤) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٦/٩)، الشرح الكبير (٤٢٨/٩).

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٧/٧)، الإقناع (١٨٦/٤)، الشرح الكبير(٤٢٨/٩).

الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قعد كلياً عن التدليل على توافر نية القتل في حق الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يبطله ويوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن[1].

وقد أضافت محكمة التمييز في حكم آخر لها، أنه من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المُصِرين عليها، وكان الحكم قد أثبت تصميم الطاعنين على قتل المجني عليه ووجود الطاعن الثاني على مسرح الجريمة وقت ارتكابها فإنه يكون قد دلل بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة على توافر سبق الإصرار في حقهما بما يرتب تضامنا بينهما في المسؤولية باعتبارهما فاعلين أصليين يستوي أن يكون الفعل الذي قارفه كل متهم محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فلا يجدي الطاعن الثاني قوله بأنه لم يرتكب فعل قتل المجني عليه أو مساهمته في الجريمة، ويكون نفيه في هذا الوجه لا محل له[2].

كما أوضحت محكمة التمييز أن نية القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة، يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في

(١)(الحكم رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩ – جلسة ١/٤/ ، مجلة القضاء والقانون السنة ٢٨، العدد ١، ص ٤٨٣).

(٢)الحكم رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ – جلسة ٢٨/١١/ ١٩٩٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٥٩٨

تقدير الوقائع، وإن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع، تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف، وهذه العناصر تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج(١).

القصد الجنائي في جريمة السرقة:

وفي شأن تبيان القصد الجنائي في جرائم السرقة، قررت محكمة التمييز، أن القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه، وإن القول بتوافر القصد الجنائي أو عدم توافره من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع، تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادامت تقيم قضاءها في ذلك على ما ينتجه(٢).

القصد الجنائي في جريمة التزوير:

وقد أرست محكمة التمييز، بشأن أطر تحديد القصد الجنائي في جرائم التزوير، قاعدة قضائية، مفادها أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة

(١)الحكم رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩– مجلة القضاء والقانون السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٥٦٥)

(٢)الحكم) رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٩ – جلسة ٣/٦/ ٢٠٠٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٨، العدد ١، ص ٥٣٠).

وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وهو ما وفّره الحكم المطعون فيه[١].

وفي السياق ذاته، قررت محكمة التمييز أن القصد الجنائي في جريمة التزوير في أوراق البنوك يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في هذه المحررات تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير وبنية استعمال هذا المحرر، فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، وهو ما تقطع المحكمة بتوافره في حق المتهم من تعمده تغيير الحقيقة في محررات البنوك، وهو يعلم تماماً أن ذلك على غير إرادة المجني عليه أو علمه وبغير تفويض منه وأنه قد قام بذلك بنية استعمال هذه المحررات في الحصول على حصته المالية[٢].

القصد الجنائي لفاقد الشعور أو السكران:

استقرت محكمة التمييز على أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصح أن يُقال عنه إنه كانت لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص، سواء كان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره و اختياره؛ فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك بأن يؤخذ من نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء أن السكران لا يُعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته ما دام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصداً خاصاً أن يكون الجاني قد انتوى

(١)الحكم رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٩– جلسة ٢٠٠٠/١١/٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٦١٦).

(٢)الحكم رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٨ ، جلسة ١١/٥/ ١٩٩٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ١، ص ٦١٣).

ارتكابها ولا محل للتسوية بين الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التي يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً؛ ذلك لأن الشارع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع[١].

القصد الجنائي في جريمة الرشوة:

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي في جريمة الرشوة، أفادت محكمة التمييز، بأن القصد الجنائي في هذه الحالة يتحقق بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها، وأنه لا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع – كما أثبتها الحكم – تفيد بذاتها توافره، وإن لقاضي الموضوع إذا لم يفصح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بجميع طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته[٢]

ومن مجمل ما سبق يبين مدى الاتساق الموضوعي بين مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، الذي يعرف بأنه العمد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه وطلبها، وبين مفهوم القصد الجنائي في الفقه القضائي الوضعي.

(١)(الحكم رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨ – جلسة ٥/١/١٩٩٩٧، مجلة القضاء والقانون، السنة، ٢٧ ، العدد ١، ص ٤٨١).

(٢)(الحكم رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ – جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩ – مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٥٩٢).

الخاتمة

أولاً: نتائج الدراسة:

- لكي يعتبر السلوك مجرمًا يعاقب عليه لابد من توافر عناصر القصد الجنائي: العلم والإرادة.
- هناك وقائع يجب العلم بها من طرف الجاني ليكون القصد الجنائي مكتملاً، وهي: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة السلوك، والعلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه، وأخيرًا توقع النتيجة.
- هناك وقائع لا يشترط العلم بها في القصد الجنائي: منها: علم الجاني من عدم أهليته التي يصبح من خلالها مسؤولاً عن تصرفاته، وكذلك عدم اشتراط معرفته بكل النتائج التي قد تنتج من سلوكه الإجرامي حتى لو فاقت توقعاته.
- دور القاضي في الكشف عن القصد الجنائي، القرائن التي يستدل بها قاضي الموضوع .

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة سن قوانين جديدة لتحديد وضبط المسؤولية الجنائية الناتجة عن القصد الجنائي.
- تنظيم موضوع القصد الجنائي الموجود في الفقه الإسلامي في أطر وقواعد قانونية مثله مثل القانون الوضعي لكي يصبح متناولاً وسهلاً للتطبيق.

المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- e7ya2 3lom aldyn ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy: 505h-), alnashr: dar alm3rfa – byrot.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23, 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h-), alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: althanya ،1406h**1986 –** -m.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh ﷺwsnnhwayamh, m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،abo 3bd allh, alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr, alnashr: dar 6o8 alngaa, al6b3a : alaoly 1422h-.
- الجرائم السلبية أحكامها وضابطها في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون، أكتوبر، ٢٠٠٨م.
- algra2m alslbya a7kamhawdab6ha fy alf8h al eslamy, 3bdalmgyd m7mod alsla7yn, mgla alshry3awal8anon, aktobr, 2008m.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr, m7md 3rfh aldso8y, t78y8 m7md 3lysh, alnashr dar alfkr, mkan alnshr byrot.

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس .
- alz5yra fy m7asn ahl algzyra, abo al7sn 3ly bn bsam alshntryny (almtofy: 542h-), alm788: e7san 3bas, alnashr: aldar al3rbya llktab ،lybya – tons .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ١٤٠٥هـ، ط٢، ج١٢، المكتب الإسلامي – بيروت.
- -roda al6albynw3mda almftyn**ي7يي** ، bn shrf alnooy ،1405h ،62 ، g12 ،almktb al eslamy - byrot.
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- alsnn alsghry llnsa2y, abo 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany ،alnsa2y (almtofy: 303h-), t78y8: 3bd alfta7 abo ghda, alnashr: mktb alm6bo3at al eslamya – 7lb, al6b3a: althanya ، 1406 – 1986m.
- شرح قانون العقوبات – القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢م.
- shr7 8anon al38obat – al8sm al3am, m7mod ngyb 7sny, dar alnhda al3rbya, al8ahra, al6b3a alsab3a, 2012m.
- شرح قانون العقوبات العقوبات الجزائري، عبدالله سليمان، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- shr7 8anon al38obat al38obat algza2ry, 3bdallh slyman, al8sm al3am, algza2r, dyoan alm6bo3at algam3ya.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام– النظرية العامة للجريمة والعقوبة، شمس الدين أشرف توفيق، ٢٠٠٩م.

- shr7 8anon al38obat, al8sm al3am- alnzrya al3ama llgrymawal38oba, shms aldyn ashrf tofy8, 2009m.

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف .

- shr7 m3any alathar, abo g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy (almtofy: 321h**788**، hw8dm lh: (m7md zhry alngar - m7md syd gad al78) mn 3lma2 alazhr alshryf .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya, abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (almtofy: 393h), t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar, alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot, al6b3a: alrab3a 1407h**1987 –** m.

- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، المحقق : أحمد محمد عزوز، الناشر : المكتبة العصرية، الطبعة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

- 3mda alf8h, abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy : 620h), alm788 : a7md m7md 3zoz, alnashr : almktba al3srya, al6b3a : 1425h**2004 –** m

- عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمال بعلي وآخرون، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، مج١١ ع١، ٢٠٢١م.

- 3nasr al8sd algna2y fy algryma alslbya drasa m8arna byn alf8h al eslamywal8anon algza2ry, gmal b3lywa5ron, mgla al3lom alagtma3yawal ensanya, klya al3lom al eslamya, gam3a batna, mg11 31, 2021m.

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق، الطَّبعة الرابعة.

- alf**8**ِhُ al eslamyُّwadlَّtُhُ, a.d.wَhْbَa alz**7**ُّyْlِyّ, alnashr: dar alfkr soryَّa dmsh8, al6َّb3a alrab3a.

- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المادة رقم ٤١

- 8anon algza2 alkoyty r8m 16 lsna 1960m almada r8m 41

- قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، د. محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م.

- 8anon al38obat allbnany al8sm al5as, d. m7md zky abo 3amr, aldar algam3ya ll6ba3a, byrot, 1984m.

- قرار محكمة التمييز المرقم ٦/هيئة عامة/٩٢ في ١٩٩١/١١/٢٩م إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧م.

- 8rar m7kma altmyyz almr8m 6/hy2a 3ama/92 fy 29/11/1991m ebrahym almshahdy, alm5tar mn 8da2 m7kma altmyyz, al8sm algna2y, m6b3a alzman, bghdad, 1997m.

- القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت و المعلوماتية ، ربيع محمود الصغير، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٨ / ٢٠١٧م .

- al8sd algna2y fy algra2m almt3l8a bal entrntw alm3lomatya ، rby3 m7mod alsghyr, mrkz aldrasat al3rbya llnshrw altozy3، al6b3a alaoly ،1438 / 2017m .

- القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية– فقه الإمام الشافعي كنموذج، فايز علي الأسود، كتاب وقائع المؤتمر العلمي الرابع، مؤتمر الإمام الشافعي، ٢٠١٢م.

- al8sd algna2y fy al8anonwalshry3a al eslamya- f8h al emam alshaf3y knmozg, fayz 3ly alasod, ktabw8a23 alm2tmr al3lmy alrab3, m2tmr al emam alshaf3y, 2012m.

- القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، حسون عبيد هجيج، مجلة جامعة بابل – العلوم الادارية والقانونية، مج١٠ ع٦، ٢٠٠٥م.

- al8sd algna2y fy gryma al8tl al3md, 7son 3byd hgyg, mgla gam3a babl - al3lom aladaryawal8anonya, mg10 36, 2005m.

- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د. أكرم نشأت إبراهيم، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- al8oa3d al3ama fy 8anon al38obat alm8arn, d. akrm nshat ebrahym, m6b3a alftyan, bghdad, al6b3a alaoly, 1998m.

- لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

- l ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr), 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman bn a7md almórṓdaoy (almtofy: 885 h-), t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo, alnashr: hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan،al8ahra - gmhorya msr al3rbya, al6b3a: alaoly،1415 h**1995 –** m .

- مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

- mbad2 al8sm al3am fy altshry3 al38aby, d. r2of 3byd, dar alfkr al3rby, msr, al6b3a althanya, 1996m.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-), alnashr: dar alm3rfa – byrot, bdon 6b3a, 1414h**1993 –** -.m .
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي،١٩٩٦م، ط١، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر بيروت.
- almgmo3 shr7 almhzb**ي7يي** ، bn shrf alnooy،1996m ،61 ، 788hw3l8 3lyhwakmlh b3d n8sanh: m7md b5yt alm6y3y ،dar alfkr b**ي**rot.
- مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس (١٦٠ – ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ – ١٥٢).
- mgmo3a altshry3at alkoytya ،algz2 alsads (**160** - **161** - **162** – **163** – **152**).
- مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس الفتوى والتشريع (٧٧).
- mgmo3a altshry3at alkoytya ،algz2 alsads alftoywaltshry3 (**77**).
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- m5tsr a5tlaf al3lma2, abo g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy (almtofy: 321h-), alm788: d. 3bd allh nzyr a7md, alnashr: dar albsha2r al eslamya – byrot, al6b3a: althanya ،1417h-.
- المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، د. رؤوف عبيد، مطبعة الاستقلال، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.

- almshklat al3lmya alhama fy al egra2at algna2ya, d. r2of 3byd, m6b3a alast8lal, al8ahra, al6b3a althaltha, 1980m.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٥٠٤/٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr, alfyomy, 2/504 almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr, a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy،abo al3bas (almtofy: n7o 770h-), alnashr: almktba al3lmya – byrot .

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط٤٠، مكتبة الشروق الدولية مصر، ٢٠٠٤م.

- alm3gm alosy6, mgm3 allgha al3rbya, al edara al3ama llm3gmatw e7ya2 altrath, 640, mktba alshro8 aldolya msr, 2004m.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- m3gm m8ayys allgha, a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy، abo al7syn (almtofy: 395h-), alm788: 3bd alslam m7md haron, alnashr: dar alfkr, 1399h**1979 – -**m.

- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، دراسة وتحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- mghny alm7tag aly m3rfa m3any alfaz almnhag،alshrb**ي**ny، drasawt78**8ي** alsh**5ي** m7md m3odwalsh**3 5ي**adl a7md 3bd almogod،dar alktb al3lm**ي**a،b**ي**rot, 61.

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- almghny ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-), alnashr: mktba al8ahra, bdon 6b3a.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- almhzb fy f8h al emam alshaf3y, abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476h-), alnashr: dar alktb al3lmya.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- moahb algl**اي** fy shr7 m5tsr al5l**اي** ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alr3yny (almtofy: 954h-), alm788: zkrya 3myrat, alnashr: dar 3alm alktb, al6b3a: 6b3a 5asa 1423h**2003 -** m .
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.
- almoso3a algna2ya fy alf8h al eslamy d. a7md ft7y bhnsy, alnashr: dar alshro8, al6b3a althaltha, 1984m.
- الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤٢م.
- almoso3a algna2ya, gndy 3bdalmlk, dar e7ya2 altrath al3rby, byrot, 1942m.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م .

- alnَّoadrwalzِّyadat 3la mَa fy almdَoَّna mn ghyrha mn alaُmhatِ, abo m7md 3bd allh bn (aby zyd) 3bd alr7mn alnfzy ،al8yroany ،almalky (almtofy: 386hـ), alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot, al6b3a: alaoly ،1999m .

- نيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

- nyْlُ almَarِb bshَr7 dَlِylُ al6َّalِb, 3bd al8adr bn 3mr bn 3bd al8adr abn 3mr bn aby tghlb bn salm altghlby alshَّyْbَany (almtofy: 1135hـ), alm788: aldktor m7md sُlyman 3bd allh alash8r - r7mh allh -, alnashr: mktba alfla7 ، alkoyt, al6b3a: alaoly ،1403 h**1983 –** ـm .